

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

باعتتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٣٢٧) بمساحة ٤٧,٤٦ م٢
الكافنة بالقطاع الثاني بمدينة القاهرة الجديدة
والمخصصة للشركة السعودية المصرية للتعهير
لإقامة نشاط (تجاري - إداري - ترفيهي)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٣٢٧) بالقطاع الثاني بمركز مدينة
القاهرة الجديدة للسادة الشركة السعودية المصرية للتعهير لإقامة مشروع (تجاري
إداري) بمساحة ٩٠٨٤٤ م٢ ووفقاً للضوابط المذكورة تفصيلاً بالقرار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على تصويب القرار رقم (١٤٨) ليصبح نشاط قطعة الأرض (تجاري - إداري - ترفيهي) بدلاً من (تجاري - إداري) مع الالتزام بباقي الشروط التي تضمنها القرار المذكور ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ لقطعة الأرض عاليه البالغ مساحتها الإجمالية ٢٨٥٥٤٧,٤٦م^٢ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ لقطعة الأرض محل القرار بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة الشركة السعودية المصرية للتعهير بمساحة ٢٨٥٤٧,٤٦م^٢ بما يعادل ٢٠,٣٧ فدان تقريراً بنشاط (تجاري - إداري - ترفيهي) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة السعودية المصرية للتعهير الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٢٠٠٥٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ لاستصدار القرار الوزاري عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤٢٢٧٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ المرفق به كارت وصف معتمد لقطعة الأرض المذكورة ومزيل بخاتم جهاز المدينة ؛

وعلى كتاب الشركة السعودية المصرية للتعهير الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤٢٦٥٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤١٣٨٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوفيق وكذا الإفادة عن كامل موقف قطعة الأرض والمنتهى إلى أنه بمراجعة اللوحات تبين أن الشركة قامت بتطبيق نظام الحجوم على قطعة الأرض بزيادة النسبة البنائية لتصل إلى (٣٩,٤٧٪) بدلاً من (٢٥٪) وتقليل مسطحات الأدوار مع الحفاظ على معامل الأشغال المقرر لقطعة الأرض وحيث تمت الإشارة بخطاب جهاز المدينة عاليه إلى صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ المتضمن اعتماد تحديد سعر المتر المربع لقطعة الأرض بواقع ٢٥٣٧٥ جنيهاً/م^٢ بخلاف علاوة تطبيق الحجوم في حال طلب العميل وانتهى الكتاب أنه حتى تاريخه لم يتم موافاة جهاز المدينة بسداد العلاوة الخاصة بتطبيق نظام الحجوم وعلى النحو الوارد تفصيلاً بخطاب جهاز المدينة ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ لقطاع التنمية وتطوير المدن ورئيس لجنة التسعير للإفادة عن مدى استحقاق سداد علاوة تطبيق نظام الحجوم وفقاً لما توضح بالكتاب من عدمه وذلك لإمكان استكمال إجراءات اعتماد المخطط المقدم للمشروع ؛

وعلى كتاب مقرر لجنة التسعير المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٤ لجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة متضمنا الآتي : بأن اللجنة المختصة بالتسuir أنهت دراسة إعادة تحديد سعر المتر المربع لقطعة الأرض رقم (٣٢٧) موضوع الطلب والكافنة في المنطقة البنية بين شارع التسعين الشمالي والجنوبي القطاع الثاني بنشاط تجاري إداري ترفيهي والمخصصة للشركة السعودية المصرية (ش.م.م) بمدينة القاهرة الجديدة ٢٥٣٧٥ ج/م٢ (سداد فوري) شامل تطبيق نظرية الحجوم ... وعلى جهاز المدينة استكمال الإجراءات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ والقواعد المعمول بها في هذا الشأن . وجارى إرسال الدراسة للمراجعة والاعتماد من اللجنة العقارية الرئيسية طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة جزء من تحت حساب المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الواردة إلى القطاع المشار إليه بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة ؛

وعلى التعهدات والتقويضات الازمة المقدمة والموثقة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدم من السادة الشركة السعودية المصرية للتعمير باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٣٢٧) بمساحة ٢٨٥٥٤٧,٤٦م الواقع بالقطاع الثاني بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة نشاط (تجاري - إداري - ترفيهي) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحتئمه التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠ والقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قُوَّر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم ٣٢٧ بمساحة ٦٢٨٥٥٤٧,٤٦م الواقع بالقطاع الثاني بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة الشركة السعودية المصرية للتعمير لإقامة نشاط (تجاري - إداري - ترفيهي)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد البرم بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٢، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار.

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد البرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٤ - تلتزم الشركة باستكمال سداد المصارييف الإدارية المستحقة لاستصدار القرار الوزاري محملة بالأعباء وفقاً للقواعد المعمول بها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعددة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لذراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة لتنفيذ بعض تعديلات قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٦

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتبار التصميم العمراني لقطعة الأرض رقم ٣٢٧ بمساحة ٤٦,٤٦م^٢
 الواقع بالقطاع الثاني بمدينة القاهرة الجديدة
 والمخصصة للسادة الشركة السعودية للمطير
 لإقامة نشاط (تجاري - إداري - ترفيهي)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٦,٤٦م^٢ أي ما يعادل ٢٠,٣٧ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرض المخصصة للاستعمال التجاري الترفيهي الإداري (F.P) بمساحة ٤٦,٤٦م^٢ أي ما يعادل ٢٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٤٧٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الأرض المخصصة للمناطق الخضراء والمسارات الداخلية بمساحة ٤٦,٤٦م^٢ أي ما يعادل ٥,٧٥ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٢٣٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣- الأرض المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٦,٤٦م^٢ أي ما يعادل ٤,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٤- الأرض المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٦,٤٦م^٢ أي ما يعادل ٢,٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

بيان المباني بالمشروع :

تبلغ الأرض المخصصة للاستعمال التجاري الترفيهي الإداري F.P بمساحة ٤٦,٤٦م^٢ أي ما يعادل ٢٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٤٧٪) من إجمالي مساحة المشروع وطبقاً لجدول مساحات المباني الآتي :

نوع المبنى	المساحة المبنية (F.P)	عدد الأدوار	البنائية في الأدوار المتكررة	إجمالي المسطحات	الإجمالي (BUA)	بروزات غير شامل ١٠٪
مبني 1B	٤,٢٨٦,٨٦	٦	أرضي +	٢١,٨٨٤,٩٧	٢٦,١٧١,٨٣	
مبني 2B	٤,٢٨٦,٦٦	٦	أرضي +	٢١,٨٨٧,١١	٢٦,١٧٣,٧٧	
مبني 3B	٤,٠٦٤,٩٤	٦	أرضي +	٢١,٣١٠,٦٣	٢٥,٣٧٥,٥٧	

توصيف المبنى	الدور الأرضي (F.P)	عدد الأدوار	إجمالي المسطحات البنائية في الأدوار المتكررة	الإجمالي (BUA) غير شامل ١٠٪ بروزات
مبني 4B	٣,٩٧٣,١٨	٦	٢٠,٤١٩,٥٣	٢٤,٣٩٢,٧١
مبني 5B	٤,١١٥,٦٨	٦	٢١,٥٢٤,٣٥	٢٥,٦٤٠,٠٣
مبني 6B	٤,٤٧٢,٧٦	٢	٤,٨٠٩,٩٥	٩,٢٨٢,٧١
مبني 7B	٤,١٩٧,٩٨	١	٤,١٠٧,٠١	٨,٣٠٤,٩٩
كبارى ربط بين المباني	١,١٠٤,١٠	-	-	١,١٠٤,١٠
المظلات	٣,٢٦٢,٣٥	-	-	٣,٢٦٢,٣٥
الإجمالي	٣٣,٧٦٤,٥١	-	-	١٤٩,٧٠٨,٠٦

الاشتراطات البنائية الأصلية :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها للمشروع على (٢٥٪) من إجمالي مساحة المشروع كاشتراطات أصلية للمشروع ، والنسبة البنائية المحققة بالمشروع (٣٩,٤٧٪) باستخدام نظام الحجوم وبما لا يتجاوز معامل الأشغال المسموح به لقطعة الأرض (١,٧٥) .
- (ب) ردود عام لقطعة أرض المشروع : يتم ترك ١٠م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ج) يسمح بتطبيق نظرية الحجوم بما لا يتجاوز معامل الأشغال المسموح به لقطعة الأرض (١,٧٥) .
- (د) أقصى ارتفاع على مستوى المشروع (أرضي + ٦ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (٢٠٪) (١٠٪ مغلقة - و ١٠٪ مظللات) من المساحة البنائية بالدور الأرضي ويارتفاع لا يزيد على ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية) .
- (و) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .

(ز) يتم تطبيق الاشتراطات والضوابط الخاصة بنسبة البروزات المسموح بها لكل مبني .

(ح) يسمح بإقامة عدد من ١ إلى ٣ أدوار بدورم كحد أقصى بالمباني الخدمية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لتلك الأدوار ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .

(ط) يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصري للجرارات واحتياطات الجهات المعنية .

جدول حسابات الأرصدة على مستوى المشروع :

٢م٨٥٥٤٧,٤٦	مساحة الأرض
%٣٩,٤٧ بالحجوم	النسبة النائية المحققة %F.P
١,٧٥	معامل الاستغلال (FAR)
٢م١٤٩,٧٠٨,٠٦	إجمالي مسطحات البناء (BUA) المحققة غير شامل ١٠ % البروزات

طرف ثان

الاسم / حسين عبد العزيز حسين

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمشروع (أرضي + ٦ أدوار) كاشتراطات أصلية ويسمح بإقامة دور بدروم أو أكثر بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة الم المصرح بها بدور البدرومات وبعدأخذ الموافقات اللازمة .
- ٢- تلتزم الشركة المالكة (الشركة السعودية المصرية للتعمير) بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤- يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (٢٠٪) (١٠٪) مغلقة - و (١٠٪) مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وبارتفاع لا يزيد على (٢٠م٢،٨٠) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبني - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية) ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥- تتولى الشركة السعودية المصرية للتعمير على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والنكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذلك التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧).
- ١١- تلتزم الشركة المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع.
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٤- تلتزم الشركة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- ١٥- يتم الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وشروط الطرح.
- ١٦- تتعهد الشركة بمسئوليتها عن توفير المياه الازمة لأعمال تنسيق الموقع والعناصر المائية دون المطالبة بأي زيادة لمقننات المرافق المحددة للمشروع.

طرف ثان

حسين عبد العزيز حسين

طرف أول

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



